

## = المحاضرة الأولى =

### المجموعات الطبية المدنية

\* الطب العدلي (الشرعي) :- هو فرع من الطب فاهم بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية .

\* الإجراءات التي يتبعها رجال القضاء والتفتيش عند عرض الوقائع على الطبيب :-

أولاً : مجموعة الأدعية :- وتشمل ما يأتي :-

١- الأدعيات الجرمية بمختلف الأدلة (حادة ، قاطعة ، راجحة ، قاطعة وافزة ، تاريخية) .

٢- الأدعيات الحرقية بمختلف أنواعها (سواء المحدثه عن حرارة جافه (طبخ تاريخي ، معادن متوهجه ، الكي ، تيار كهربائي) أو المسببه عن حرارة رطبه ، كالحرق السلقية - السهبية - (سوائل ساخنة وبخار) ، وكذلك الحروق الكيمائية التي تسببها مواد كارهية (عاصفيه كانت أو قلوية) .

٣- التسمم بأنواعه :- (جرثومي ، كيميائي ، ذائبي) .

٤- وقائع الصدر الاستهضافية والحاسية (غير المنتهية بالموت) .

٥- الجرائم الجنسية ( اغتصاب ، زنا ، لواط ، وما ينتج عن هذه الأفعال من أضرار صحية) .

٦- حالات الحمل (الحمل) غير المشروع وما يرتفق ببعضه من وقائع الاختلاف على الأبوة كأنه تدعى امرأة إنز مهلت من زيد وينكر هو لهذا الأوصاف ، وكذلك وقائع اختلال الطول البدني مستفيات الولادة أو اختطافهم وهصول اختلال على نسبهم )

٧- الأدعيات الجنائية .

٨- تقدير العمر .

٩- تقدير العطل ، عجز ، ويقصد به فقدان العضو المصاب لوطنية جزئية



أو كلياً ، دائماً أو بصورة مؤقتة .

١- حالات التثوية - التثوية - وهو تفسير ظاهري في منطقة من مناطق الجسم بعد الإصابة .

## \*\* طريقة الرسائل الى الفحص الطبي \*\*

هناك أسلوب معين لفرض ارسال الفقاخ الطبيه المعدليه الخاصه بالأعضاء ينبغي أن يتبع بروتوكول لا تحدث ثفره في سلسله الأدرار والتي تبدأ من لحظة الأرسال لمن يراد فحصه من قبل المحقق وحتى استلامه من قبل الطبيب لفرض فحصه ويمكن ايضاً هذا الأسلوب كما يأتي !

١- تنظيم كتاب وتوقع من قبل المحقق ، يحتوي على مجمل ظروف الحادث ، ويحدد فيه الاسم الفاعل للشخص المرسل ، ثم يذيل بالأسئلة الاستقصائية التي يرى المحقق ضرورة توجيهها للطبيب .

٢- يراعى من إرسال شرح يحدد رقمه أو اسمه في كتاب طلب الفحص .  
٣- يلتصق تصوير حديث لمن يرسله على زاوية من زوايا الكتاب وتختتم بختم المحقق ويتم الإرسال تبليغات نسخ اضافية من التصوير صحبة كتاب طلب الفحص

٤- يختتم أحد موهبي المراد فحصه بختم المحقق

٥- يُنبؤه عن الأجزاء المشار اليه في أعلاه في كتاب طلب الفحص

## \*\* ملاحظه !

عندما تكون الإصابة فطره وتأتي الأرسال يؤدي الى الأضرار الصحية المرسل ، لا يشترط الألتزام بهذا الأسلوب وذلك المحقق مراعاة المصائب أو يتبدد أحد أفراد الشرطة للمرافعة ، ومن ناصيه أفرى يجب على الطبيب المباشرة بالسفوف المصائب دون التقيد بالأسلوب وذلك تنفيذاً لتعليمات الطب بعدك .

## \*\* رفض الفحص !

تصل أحياناً في وقائع الجرائم الجنسيه والأجرام عن أن يرفض الشخص المرسل للفحص الطبي المعدليه الكفوق اليه ، وهنا تك الطبيب أن يعلم بأن ليس من حقّه إجباره ملك ذلك وعليه أن يسجل الكفوق وتجنّب به الجرح الرسميه التي طلبت الفحص يكتب خاصه يرسل اليه بأسرع وقت ممكن

## ثانياً : مجموعة الذموات :

\* وتشمل حالات الموت المنتهية فيه وتقتصد في كل موت تتوجب ظروف وقوعه تدخل اللطمة الحقيقية بغيره التحقق والتأكد من طبيعته وأنه لم يحصل أثر حادث جرمي.. ويصير هذا النوع من الموت المصدر الوحيد لوقائع التشريح الطبي العدلي .

\* أنه حوادث الموت المنتهية فيه، وإن كانت تشمل من حيث المبدأ كل وقعة موت تلتزم التحقيق بحكم طبيعته وطريقته التي تختم عليه البتة عن كل فعل جرمي أو نيك بأنه كذلك - إلى التدخل تحقيقاً نظراً لوجود شك يوجب بأن الموت حصل أثر فعل يعاقب عليه القانون .

### \* تشمل وقائع الموت المنتهية فيه ما يأتي :-

- ١- الذمات الجرمية، على اختلاف أنواعها المنتهية بالموت .
- ٢- الذمات الكرمية، على اختلاف أنواعها المنتهية بالموت .

٣- الجثث المعتبرة عليها في الأماكن العامة (جامع، مدرسة، حديقة عامة، شارع) أو الخاصة (دور سكن، مقادير، أحياء المهنة) دون أن يعلم شيء عن ظروف الموت، كأن تكون شخصاً بمنزله في الدار فموتته جارة أو أبنات رائحة تنفخ الجثة . . . . .

٤- الأختناق بأنواعه (سحق، خنق بالرباط أو باليد . الخ)

**ملاحظة :** لا تعتبر وقائع المحاكم عليه بالأعدام شتقاً أو رمياً بالرماس من حالات الموت المنتهية به .

٥- الانتحار بوسائله المختلفة .

٦- وقائع الفرق ظاهرياً ؛ كالصو على جثة في ساقية أو مستنقع أو بئر أو في النهر . . . وقد أظهر الفحص الطبي في حالات عديدة أن الشخص المنتهية

جثته من الماء لم يبت غرقاً بل قتل أو مما ثم القيت جثته في الماء بقصد كتميل

٧- الحالات التسمية المختلفة المنتهية بالموت .

٨- الموت الفجائي ؛ موت غير مأمول يقع لشخص يتمتع بصحة ظاهريه جيدة .

٩- وقائع الصدرة الأستهدائية ؛ الموت السريع أثر زرعاً من حادثات الحيوانات كالبنسرين المنتهية بالموت .

١٠- جثث هيبي الولاده التي تتوجب ظروف وفاتها أو وجودها في محل عام تدخل اللطمة

